Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

ضوابط العمل بالحديث الصحيح

أسامة عمر إمحمد نمرود*
قسم الدعوة والإمامة والخطابة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): osamanamrod@gmail.com

Guidelines for Acting Upon Authentic Hadith

Osama Omer Namrod *
Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Asmariya University, Zliten, Libya.

Received: 18-05-2025; Accepted: 12-07-2025; Published: 04-08-2025

الملخص

من المعلوم أن اختلاف العلماء واقع قائم إلى يوم القيامة، حتى في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - عنده، وكان يُقر أعمال المختلفين دون أن يُنكر عليهم أو يخطئ أحدًا منهم، وكان هذا إقرارًا ضمنيًا من النبي- صلى الله عليه وسلم- بمشروعية الاختلاف وتأكيدًا على آدابه.

وما دام الاختلاف قائمًا على منهج شرعي صحيح، فعلى كل فرد أن يعمل بما يراه صوابًا، مع عذر الآخرين في اختلافهم، وهذا هو النهج الذي سارت عليه الأجيال الصالحة في القرون المفضلة -رضي الله عنها-، فلم يكن اختلاف الآراء في عصرهم سببًا لقطع أواصر الأخوة والمحبة، بل كان يُنظر إليه على أنه إسهام في الفهم الجماعي وإثراء التراث الفقهي الإسلامي، وفي ظلّ الانقسامات التي نشهدها اليوم في السياق الليبي، والتي تتجاوز أحيانًا حدود الخلاف المقبول وآدابه، ظنّ البعض أن صحة الحديث وحده كافية للاحتجاج به، فانتقدوا من لم يعمل ببعض الروايات الصحيحة.

ويهدف هذا البحث المتواضع إلى توضيح أن هناك شروطا وضوابطا مهمة يجب مراعاتها قبل العمل بالحديث، وأن الصحة وحدها لا تكفي، ولذلك تناول الباحث عددًا من هذه الضوابط، وبينها بأمثلة
عملية من قضايا معاصرة شهدت خلافًا علميًا كبيرًا.

ويخلص الباحث إلى أن صحة الحديث لا تكفي في حد ذاتها للاحتجاج به أو العمل به، فلم يستبعد العلماء بعض الروايات الصحيحة لمجرد التمسك بمذاهبهم أو آرائهم الشخصية، بل لأسباب وجيهة أخرجتها عن نطاق التطبيق العملي.

والله ولي التوفيق.

الكلمات الدالة: الحديث، القيامة، منهج شرعي.

Abstract

It is well-known that disagreement among scholars is an ongoing reality until the Day of Judgment. Even during the Prophet's ﷺ lifetime, the Companions (may Allah be pleased with them) differed in his presence, and he approved the actions of those who differed without criticizing or reproaching any of them. This served as an implicit

endorsement from the Prophetﷺof the legitimacy of disagreement and an affirmation of its proper etiquette.
As long as the disagreement is based on valid Islamic reasoning, each individual is to act according to what they believe is correct, while excusing others for their differing views. This was the approach followed by the righteous generations (may Allah be pleased with them), in whose time differences of opinion did not sever bonds of brotherhood or love, but were instead viewed as contributions to collective understanding and enrichment of the Islamic legal tradition.
In light of the divisions we are witnessing today in the Libyan context—divisions that sometimes go beyond the bounds of acceptable disagreement and its etiquettes—some have assumed that the authenticity of a hadith alone is sufficient grounds for using it as evidence. As a result, they have condemned others who do not act upon certain authentic narrations.
This humble research aims to clarify that there are important conditions and principles that must be considered before acting upon a hadith, and that authenticity alone is not sufficient. To that end, the researcher examined a number of these conditions and illustrated them through practical examples from contemporary issues marked by significant scholarly disagreement.
The researcher concludes that deeming a hadith authentic is not, in itself, enough to use it as binding evidence or to act upon it. The scholars did not dismiss certain authentic narrations out of mere adherence to personal schools of thought or opinions, but rather due to valid reasons that placed those hadith outside the scope of practical application. And Allah is the source of success.

Keywords: Hadith, Resurrection, Sharia approach**.**

1.1المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الفرقان نوراً ونبراساً على مر الزمان ، والصلاة والسلام على من سنته هدى ونهجاً للأنس والجان.

أما بعد:

ففي ظل ما يسود الساحة اليوم من خلاف – في مسائل الدين عامة والفقهية منها خاصة- يخرجه بعض الناس في كثير من الأحيان عن حدود الخلاف وآدابه ، ويتطور لدرجات غير محمودة وتبنى عليه نزاعات وعداوات أحيانا تزيد الشُّقَّة وتوسع الخَرْق بين أبناء المسلمين؛ وذلك لأنَّ بعض المسلمين يُحَجِّرُ واسعا كما يقال ويضيق دائرة الخلاف ولا يعرف بأنها أوسع مما يظن ، فالمسائل الفقهية المختلف فيها اليوم ليست وليدة عصرها بل اختلف فيها الآجلة من علماء السلف رضي الله عنهم ومنهم الأئمة الأربعة فنجدهم تركوا الاحتجاج بأحاديث صحيحة ولم يعملوا بها، ولم يكن تركهم لها إلا لموجب يقتضي ذلك.

ولهذا أردت في بحثي هذا أن أسلط الضوء على أحد أسباب الخلاف المعتبرة في القرون المفضلة ، فكثير من المسلمين اليوم وخصوصا الشباب منهم يظن أن صحة الحديث تكفي للاستدلال والاحتجاج به دون النظر لضوابط أخرى قد تجعل الحديث مع صحته لا يحتج به، فكم من حديث صحيح لم يعتبره علماء الأمة حجة.

وقد كان هؤلاء الآجلة رضي الله عنهم عند اختلافهم سواء في عدم الاحتجاج ببعض الصحيح أو احتجاجهم ببعض الضعيف لم ينكر أحدهم على الآخر أو يسيء الأدب معه ولسان حالهم ومقالهم : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، فلم يخرج خلافهم عن حدوده وآدابه.

ولهذا جاء هذا البحث المتواضع لتصحيح مفاهيم غائبة جُهلت أو نُسيت راجياً من الله العلي القدير أن يكون سبباً في تضييق هُوَّةِ الخلاف ورتقا للخرق الموجود على الساحة اليوم.

وقد عنوناه ب:

(ضوابط العمل بالحديث الصحيح)

أهمية البحث: إن الغاية من بحثنا ترسيخ آداب الخلاف التي قلت مراعاتها في الساحة الليبية اليوم، وذلك بتبيين أن العلماء ما تركوا العمل بأحاديث صحيحة رغبة عن سنة الحبيب -صلى الله عليه وسلم- ولا انتصارا لمذهب أو رأي، وإنما ردوه لسبب أخرجه عن كونه حجة، وفي هذا توضيح لأهمية بحثنا والحاجة إليه اليوم.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

- هل كل حديث صحيح يكون حجة.
- وهل صحة السند تعني صحة المتن أم أن الأمر ليس على إطلاقه دائما.
-وما هي الأسباب التي جعلت العلماء لا يعملون ببعض الأحاديث الصحيحة.

منهج البحث: حاول الباحث استقراء آراء العلماء في الموضوع قدر الإمكان ثم محاولة تحليلها أحيانا وضرب الأمثلة حتى تتضح الصورة للقارئ .

-هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم البحث كالتالي :

خطة البحث:

تمهيد: بين الحديث الصحيح والضعيف:

المطلب الأول: الحديث الصحيح: (تعريفه – وشروطه).

المطلب الثاني: الحديث الحسن: (تعريفه- وحجيته)

المطلب الثالث: الحديث الضعيف: (تعريفه – وبعض أنواعه التي تهم بحثنا)

المبحث الأول: حديث صحيح سندا ضعيف متنا : الشاذ - المعلل.

المطلب الأول: الحديث الشاذ وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الحديث المعلل وتطبيقاته.

المبحث الثاني : حديث صحيح سندا ومتنا ولم يُحْتَجَّ به: المنسوخ- ما كان العمل على خلافه.

المطلب الأول: الحديث المنسوخ وتطبيقاته.

المطلب الثاني: ما كان العمل على خلافه وتطبيقاته.

-تمهيد:

الحديث الصحيح:(تعريفه وشروطه):

تعريف الْحَدِيث الصَّحِيح: هو ((الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا))[1].

شروطه: يتضح من تعريف الحديث الصحيح أن شروطه خمسة وهي:

1-اتصال السند: واتصال السند يعني أن كل راو سمع الحديث مباشرة ممن روى عنه وهكذا إلى أخر رواة حديث [2].

2-عدالة الرواة:

فالعدل من الرواة هو من كان مسلما مكلفا مقيما لأوامر الشرع متجنبا ما نهى عنه غير فاسق ولا يرتكب شيئا يحط من قدره في عرف المجتمع[3]

3-الضبط:

والضبط هو الحفظ القوي المتقن بحيث يستطيع استحضار الحديث وروايته متى شاء وهذا يسمى حفظ صدر، أو أن يدون ما سمع من أحاديث في كتاب منذ سمعها ويحفظ هذا الكتاب ويصونه حتى يروي منه، وهذا يسمى ضبط كتاب [4].

4-أن لا يكون شاذا: والمقصود بالشذوذ أن يروى راو حديثا يخالف فيه من هو أرجح منه رواية ومن باب أولى جمعا من الرواة الثقات[5]

5-أن لا يكون معللا: والعلة عيب خفي يخرج الحديث عن الصحة مع أنه في الظاهر صحيحا[6].

-الحديث الحسن:

وهو قسم من أقسام الصحيح ويحتج به كالصحيح، ويتفق مع الصحيح في جميع شروطه إلا في الشرط الثالث، وهو الضبط فرواته توفرت فيهم شروط العدالة ولكنهم في جانب الضبط على درجة أقل في الحفظ والإتقان من رواة الصحيح [1].

-الحديث الضعيف:

وهو ((ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن))[2]، أي لم يتوفر فيه الشروط السابقة أو بعضها.

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ،تح:نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، 1406هـ- 1986م،ص:11.

[2] ينظر:المصدر السابق،ص: 44.

[3] ينظر:التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،تح: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1405 هـ - 1985 م، ص:48.

[4] ينظر:نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،تح: نور الدين عتر،مطبعة الصباح- دمشق،ط:3، 1421 هـ - 2000م،ص:58.

[5] ينظر: المصدر السابق،ص:59.

[6] ينظر:شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم،الناشر: دار الأرقم، لبنان-بيروت،ص: 252 .

[1] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج:1/ص:171.

[2] اختصار علوم الحديث، أبوالفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق:أبوقتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، ج:ا/ ص:171.

[3] ينظر: المصدر السابق، ص:43.

[4] الغاية في شرح الهداية في علم الرواية،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث،ط:1، 2001م، ص:156.

-**أنواعه:** وأنواعه كثيرة يضيق بحثنا المختصر عن سردها، ولهذا سنكتفي بذكر بعض الأنواع التي تهم بحثنا وهي:

1-المعلل.

2-الشاذ.

3-المرسل، وسنؤجل التعريف بها في طيات مطالب بحثنا لأن ذلك أنسب وأيسر في الفهم على القارئ.

المبحث الأول: حديث صحيح سنداً ضعيف متناً: فصحة السند لا تقتضي صحة المتن:

فمن اطلع على كتب الحديث يجد أن العلماء يقولون عن بعض الأحاديث "صح إسناده" أو "صحيح سندا" وهذا لا يعني بأن الحديث صحيح ، فالحكم بالصحة أو الحسن على إسناد الحديث لا يلزم منه الحكم بالصحة على متنه، فقد يكون شاذاً أو معللاً [3]، وبالتالي صحة السند لا تقتضي صحة المتن، ((وَقَول أهل الحَدِيث: هَذَا [صَحِيح الْإِسْنَاد] لَا يقتضى الحكم للمتن بِالصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ قد يَصح الْإِسْنَاد لثقة رجَاله وَلَا يَصح الْمَتْن لشذوذٍ أَو عِلَّةٍ، وَقد ضعف غيرُ وَاحِد من الْأَئِمَّة أَحَادِيثَ بعد أَن حكمُوا على أسانيدها بِالصِّحَّةِ))[4] ، وهذا من الأمور التي ينبغي التنبه إليها، فمن شروط الحديث السابقة نرى بأن الشذوذ والعلة تكون في السند والمتن، بخلاف الثلاثة الأولى يختص بها السند وبهذا قد يكون الحديث متصل السند ورجاله عدول حفاظ ولكنه شاذ أو به علة.

المطلب الأول- الحديث الشاذ وتطبيقاته:

تعريفه:

لغة : شَذَّ الشيْءُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذًّا! وشُذُوذاً (: نَدَرَ عَن الجُمْهورِ) وخَرَج عَنْهُم. وَزَاد غَيره: وانفَرَد. وَقَالَ اللَّيثُ: شَذَّ الرجُلُ، إِذا انْفَرَدَ عَن أَصحابِه، وكذلك كُلُّ شيءٍ مُنْفَرِد فَهُوَ شاذٌّ [1] ، فالشاذ في اللغة هو كل مخالف ومنفرد عن قرنائه.

اصطلاحا: هو ((ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه))[2].

فالراوي إذا خالف من هو أرجح منه لزيادة ضبط، أو كثرة عدد، أو غيره من وجوه الترجيح، فالراجح يسمى: المحفوظ، ويسمى المرجوح بالشاذ[3]، فإذا روى ثقة حديثا وخالفه من هو أوثق منه فردا أو مجموعة من باب أولى فإن الحديث يحكم عليه بالشذوذ رغم صحة سنده وعدالة رواته وحفظهم.

مثال:

ما روى الترمذي في باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قال:((حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)) [4]، فهذا الحديث رغم أنه توفرت فيه شروط الحديث الصحيح الثلاثة الأولى من اتصال السند وعدالة وضبط الرواة إلا أن العلماء حكموا عليه بالشذوذ- الضعف- لأن الحديث رواه مجموعة من الثقات خالفوا فيه نص هذا الحديث، فقد أشار البيهقي إلى أن الراوي عبد الواحد انفرد برواية الحديث من قول النبي-

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،ج:9/ ص:424،423.

[2] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ص252.

[3] ينظر:نزهة النظر ف، لا بن حجر ص71.

[4] الجامع الصحيح سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،دار الغرب الإسلامي –بيروت،1998م، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم 420، صححه ابن خزيمة.

صلى الله عليه وسلم- وهو بذلك خالف عددا من الرواة الثقات رووا الحديث من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس من قوله[5].

المطلب الثاني: الحديث المعلل وتطبيقاته:

تعريفه:

لغة: ((العِلَّة، بالكَسْر معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغيَّرُ بِهِ حالُ المحَلُّ، وَمِنْه سُمِّي المرضُ عِلَّةً لأنّ بِحلولِه يتغيَّرُ الحالُ من القُوَّةِ إِلَى الضَّعفِ))[1] ، فالعلة شيء يضعف الشيء ويغير حاله للضعف بعد القوة كالمرض.

اصطلاحا: ((هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها))[2].

وقد نبه ابن الصلاح إلى أن معرفة العلل في الحديث من أجل العلوم وأدقها وليست بالأمر السهل فلا يخوض غمار هذا المضمار إلا الأكابر من علماء هذا الفن من أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب الذين اجتمع فيهم العلم والدربة والمران[3].

مثاله: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[الفاتحة:1] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا))[4]، فهذا الحديث رغم أنه صحيح الإسناد وفي صحيح مسلم إلا أن جماعة من العلماء أعلوه لأن الروايات الأخرى لم يرد فيها جملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فبقية رواته ذكروا بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يستفتح القراءة بـــــــ(الحمد لله رب العالمين) مباشرة ، ولم يتعرضوا لذكر البسملة، وهي الرواية التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها[5].

-الاختلاف في العلة بين المحدثين والفقهاء:

ومما يجدر ذكره هنا أن العلل قد تختلف بين المحدثين والفقهاء فليس كل ما يراه المحدثون علة يتفق معهم فيه الفقهاء، فقد نبه ابن دقيق العيد :إلى أن مذهب الفقهاء في العلل يختلف في بعض الأحيان عن مذهب المحدثين[6].

ومن أمثلته أن يروي تابعي تابعي عدل ضابط عن تابعي عن صحابي حديثا، ويروي تابعي تابعي أخر مساو للأول في الرتبة والعدالة والضبط نفس الحديث عن نفس التابعي ولكن عن صحابي أخر، فهذا يعد علة عند المحدثين لاختلاف التابعي في شيخه-الصحابي-فقد رواه عن صحابيين، ولكن الفقهاء لا يرون ذلك علة قادحة لاحتمال أن التابعي سمع الحديث مرتين من الصحابيين[7] ، فلكل من الفريقين –المحدثين والفقهاء – منهجه في الوصف والتصنيف في العلة، وبناء على

---

[5] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ج:1/ ص:271.

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي،ج:30،ص:47.

[2] مقدمة ابن الصلاح، ص:90.

[3] ينظر:المصدر السابق،ص:90.

[4] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم 918.

[5] ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص:92.

[6] الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت،ص:5

[7] ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،المدينة المنورة-السعودية،ج:1/ص:235،236.

اختلافهم في العلة يكون اختلافهم في العمل بالحديث، فمن يرى العلة قادحة فيه ترك العمل به، ومن يراها غير قادحة عمل به.

المبحث الثاني:حديث صحيح سندا ومتنا ولم يُحتج به:

في المبحث السابق تناولنا أحاديث صحيحة سندا ولكنها ضعيفة متنا، يعني توفرت فيها الشروط الثلاثة الأولى فقط من شروط الحديث الصحيح، وفي مبحثنا هذا سنتناول أحاديث توفرت فيها الشروط الخمسة في السند والمتن، أي صحيحة سندا ومتنا ورغم ذلك لم يُعمل بها.

المطلب الأول: الحديث المنسوخ وتطبيقاته:

تعريفه:

لغة: ((نَسَخَتِ) الشَّمْس الظِّلَّ، وَ (انْتَسَخَتْهُ) أَزَالَتْهُ. وَ (نَسَخَتِ) الرِّيحُ آثَارَ الْدِيارِ غَيَّرَتْهَا... وَ (نَسْخُ) الْآيَةِ بِالْآيَةِ إِزَالَةُ مِثْلِ حُكْمِهَا))[8] ، فالنسخ في اللغة هو المحو والإزالة والتغيير.

اصطلاحا:((الناسخ من الحديث هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له ، ومنسوخه كل حديث رُفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه))[9].

-بما يعرف النسخ :

يذكر المصنفون في مصطلح الحديث ثلاثة طرق لمعرفة النسخ وهي:

1-بنص النبي -صلى الله عليه وسلم-: وذلك بأن يبين النبي –صلى الله عليه وسلم – أن الحكم قد رفع أو تغير.

ومثاله: قول رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا

فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ))[10].

2-بنص الصحابة، وذلك بأن يبين الصحابة الأمر الأخير وأنه ناسخ للأول.

ومثاله: عن جابر-رضي الله عنه-، قال: ((كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ))[11].

3-بتأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر، بأن يكون الأول قاله النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس مثلا، والثاني في سنة تسع.

ومثاله: قول النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ))[12]، فهذا الحديث منسوخ بما

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ))[13]، لأن حديث احتجام النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء متأخرا عن الحديث الأول،

---

[08] مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م،ص:309.

[09] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي الشافعي، بدر الدين ،تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان،دار الفكر – دمشق،ط:2، 1406، ص:61.

[10] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ ، حديث رقم 3698. صححه ابن حبان.

[11] المصدر السابق، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ،حديث رقم 192. صححه الحافظ ابن حجر

[12] سنن الترمذي، أبواب الصوم، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم 774. صححه الهيثمي.

[13] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422ه،كتاب الصوم ، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ ، حديث رقم 1938.

فحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنة ثمان للهجرة وحديث "احتجم وهو صائم" في سنة عشر للهجرة كما ذكر الشافعي[14].

مثال آخر: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا))[15]، فهذا الحديث يدل على أنه يجب على المأموم أن يصلي جالسا إذا صلى الإمام جالسا، ولكنه منسوخ بما روته عائشة-رضى الله عنها- في قصة موت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المرض الذي مات فيه حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبا بكر الصديق ليصلي بالمسلمين في المسجد النبوي، وفي آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كان أبو بكر-رضي الله عنه- يصلي بالناس قالت: ((فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ))[16].

ويتضح من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بالجلوس بل صلوا قياما و كان هذا في مرض موته مما يدل على نسخ صلاة المأمومين جلوسا خلف الإمام إذا صلى جالسا، ((فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا بِالنَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ))[17].

-ومما يجدر ذكره هنا أنه ليس كل الأحاديث المتعارضة المنسوخة تعرف بأحد هذه الطرق الثلاثة فقد يوجد أحاديث لم يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه أنها منسوخة ولا يعرف تاريخها، أي لا يعرف أي الحديثين هو المتأخر عن الآخر، وهذه يُلجأ فيها للترجيح، كما نبه الحافظ ابن حجر على ذلك عند تعارض الأحاديث فإنه يجمع بينها إن أمكن وإلا فالبحث في أيها ناسخ للأخر وإلا فالترجيح[18].

-مرجحات النسخ:

هناك طرق يرجح بها النسخ عند صعوبة معرفة أي الحديثين ناسخ للآخر، وسنذكر بعضا منها لأن لها علاقة بمسائل خلافية كثر الجدل حولها في ساحتنا الليبية، وليس الغرض من ذلك ترجيح قول على قول، ولكن لنبين أن الخلاف في هذه المسائل معتبر ولكل دليله في المسألة، وبالتالي ينبغي أن يراعى فيها آداب الاختلاف المعروفة:

1- الإجماع: فيعرف الحديث المنسوخ بإجماع الأمة على نسخه، والإجماع لا ينسخ الحديث وإنما يدل على نسخه ويرجحه [19].

2-عمل الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- : فقد كان الأئمة من السلف يرون اجتماع الخلفاء

---

[14] ينظر: المنهل الروي، بدر الدين الحموي، ص:61.

[15] صحيح البخاري،كتاب الأذان ، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، حديث رقم 688.

[16] صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ،حديث رقم 968.

[17] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط: 1، 1415 هـ 1494م،ج:14/ص:316.

[18] ينظر:إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، أحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،تح:عبد الحميد بن صالح،دار ابن حزم–بيروت،ط:1427،1هـ-2006م،ص:254.

[19] ينظر: المنهل الروي، بدر الدين الحموي، ص:62.

الراشدين على أمر اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرجحا للنسخ، فمثلا في ترك الوضوء مما مست النار عُد اجتماع الراشدين على ترك الوضوء منه إثباتا للنسخ، فقد ذكر ابن عبد البر: أن مكحولا كان يتوضأ مما مست النار حتى أخبره عطاء بن أبي رباح أن جابرا أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ فترك الوضوء مما مست النار، فقيل له لما تركته، فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيموت أهون عليه من مخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعمل الخلفاء الراشدين يعرف به ويوقف به على ناسخ الحديث ومنسوخه[20].

وقد نبه الهمداني على ذلك في الاعتبار، فرجح حديث ترك الوضوء مما مسته النار بعمل الخلفاء الراشدين الأربعة-رضي الله عنهم- واعتبره دليلا على النسخ[21]، وذكر الحافظ ابن حجر ذلك عن غير واحد من أهل العلم، منهم البيهقي والدارمي في مسألة الوضوء من لحوم الإبل، أنهم لما اختلفت أحاديث الباب وتعارضت، ولما لم يتبين الراجح منها، نظروا إلى عمل الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- واعتبروه مرجحا للنسخ فلما وجدوهم لا يتوضئون من لحم الإبل رجحوا به النسخ وذكر أيضا أن هذا ما ارتضاه النووي وذهب إليه في المجموع شرح المهذب[22].

2- عمل أهل المدينة: ولا نقصد به هنا الأصل عند الأمام مالك- رضي الله عنه - من تقديم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد، وإنما ترجيح نسخ أحد الحديثين المتعارضين للآخر بالذي عليه عمل أهل المدينة منهما،وهذا مذهب الشافعي ومن باب أولى مذهب مالك، فقد ذكر ابن تيمية، أنه إذا تعارض دليلان كحديثين أو قياسين ولم يعرف أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ أو أيهما الراجح وأيهما المرجوح،ينظر لأي الدليلين وافق عمل أهل المدينة فيُرجح بذلك؛ وهو مذهب مالك والشافعي[23]، وهو مذهب أحمد أيضا فقد كان يقدم عمل أهل المدينة على غيرهم من البلاد ويراه مرجحا، فيذهب للحديث الموافق لعملهم عند التعارض ويفتي به، ويقدمه على مذهب أهل العراق في الكثير من المسائل، و يدل المستفتي على مذهب أهل المدينة[24].

-أمثلة للنسخ:

المثال الأول : الوضوء من لحوم الإبل: فمن المعلوم أن من مفردات مذهب أحمد نقض الوضوء بلحوم

الإبل واستدل على ذلك بأحاديث صحيحة وردت فيه، إلا أن الأئمة الثلاثة الآخرين – أباحنيفة ومالكا والشافعي - لا يرونه ناقضاً لأنهم يرونه منسوخاً، فهم يرون أن آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار من لحم الإبل وغيره، قال الطحاوي : ((قَدْ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , «تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» , فَإِذَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ هُوَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ , وَفِي ذَلِكَ لُحُومُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا , كَانَ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ))[25]، وذكر ابن عبد البر: أن هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي من أئمة

---

[20] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ،تح: مصطفى العلوي , محمد البكري، وزارة الشؤون الإسلامية – المغرب،1387 هـ، ج:12/ص:278.

[21] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين،دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ،ط:2 ، 1359 هـ، ص:2.

[22] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة - بيروت، 1379،ج:1/ص:311.

[23] ينظر:مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،تح: عبد الرحمن بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة السعودية،1416هـ/1995م،20/ 309.

[24] ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج:20/ ص:309.

[25] شرح معاني الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،تح:(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)،عالم الكتب،ط:1414،1 هـ- 1994 م، ج:1/ص:70.

المذاهب لا يفرقون بين ما مست النار سواء كان لحم إبل أو غيره من الأطعمة؛ لأن الأحاديث الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أكل خبزا ولحما وغيرها من الأطعمة مرات كثيرة ولم يخص لحم أبل من غيره، وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ لأحاديث الوضوء من لحم الإبل[26]، والقول بالنسخ هو قول لبعض الحنابلة أيضا رغم أن المشهور من مذهبهم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، فيرى جماعة من أئمة المذهب الحنبلي أنه لا اختلاف بينه وبين سائر الأطعمة، وأن الأحاديث الواردة فيه منسوخة وأن آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مسته النار[27].

-ولما كان الاختلاف في النسخ من عدمه، يُلجأ للترجيح فنجد أن النسخ يترجح بمرجحين منها، وهما:

أولا- عمل الخلفاء الراشدين الأربعة: فعملهم على عدم الوضوء من لحوم الإبل فهم لا يرونه ناقضا، وقد ذكر النووي أن العلماء اختلفوا في أكل لحوم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا وأن مذهب الأكثرين أنه لا ينقض الوضوء ومنهم الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وبن مسعود وأبي وابن عباس وغيرهم من الصحابة[28]،كما ذكر العيني في شرحه لمعاني الآثار أنه مذهب أبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامه وجمهور التابعين، والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم-رضي الله عنهم- جميعا[29].

ثانيا: : بعمل أهل المدينة فهم لا يرون لحم الإبل ناقضا، خصوصا وأن لحم الإبل مما عمت به البلوى في المجتمع المدني والمجتمعات العربية عامة، فهو من اللحوم التي تؤكل بكثرة عندهم في حياتهم اليومية وغزواتهم وحجهم، والوضوء مفتاح الصلاة التي تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، فإن كان لحمها ناقضا فكيف يخفى على أهل المدينة التي عاش فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ودفن فيها منهم الآلاف، وعموم البلوى معتبر في الترجيح عند العلماء، فهذا ابن تيمية ينبه على طهارة المني المختلف في طهارته عند العلماء بعموم البلوى ، فالصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يحتلمون على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان المني يصيب أجسامهم وثيابهم وهو مما يكثر وتعم به البلوى عند الرجال ولو كان نجسا لبين لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- نجاسته وأمرهم بإزالته من ملابسهم وأبدانهم كما كان يأمرهم بإزالة النجاسة عن ثيابهم وأبدانهم بالغسل والاستنجاء ويأمر الحائض بغسل دم الحيض من ثيابها وبدنها[30].

ولو نظرنا للقائلين بعدم الوضوء من لحم الإبل وهم الجمهور من التابعين وتابعيهم من أئمة المذاهب نجد أنهم عاشوا في بيئات مختلفة وجلها إن لم نقل كلها تأكل لحم الإبل وبعضها بكثرة كمكة والمدينة ولم يدركوا من قبلهم من مشائخهم يتوضئون من لحوم الإبل ولا يرونه ناقضاً.

-المثال الثاني : قراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه في الجهرية :

فقد اختلف العلماء في قراءة المأموم للفاتحة خلف إمامه على قولين وهما:

الأول: أن المأموم ينصت للقراءة في الجهرية ولا يقرأ مع الإمام، وهو قول مالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بأحاديث من أبرزها، ما جاء عن أبي هريرة، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فَقَالَ: ((هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟))، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

[26] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر،ج:3/ص:351.

[27] ينظر: شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،تح:سعود صالح العطيشان،مكتبة العبيكان – الرياض،ط:1، 1413ه، ج:1/ص:327.

[28] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: 2، 1392، ج:4/ص:48.

[29] ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى،تح:ياسر بن إبراهيم،وزارة الأوقاف الإسلامية – قطر،ط:1، 1429هـ - 2008 م، 2ج:/ص:66.

[30] ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ،ج:21 /ص:604.

قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[31].

الثاني: أن الفاتحة لا تسقط عن المأموم في أي ركعة جهرية أوسرية فلابد وأن يقرأها حتى في الجهرية خلف الإمام، وهو قول الشافعي وغيره ،واستدلوا بأدلة من أبرزها، قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[32].

فالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني رغم أنه أخرجه البخاري ومسلم-متفق عليه- إلا أن أصحاب القول الأول قالوا بأنه منسوخ بأمور، منها:

أ- منسوخ بقوله تعالى:((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) (الأعراف، آية 204)، فسبب نزولها أن الصحابة كانوا يقرأون خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فنزلت الآية تنهاهم عن ذلك وتأمرهم بالإنصات، ذُكر ذلك سعيد بن المسيب والحسن والزهري وغيرهم من الأئمة، أن الآية نزلت في الصلاة تنهى الصحابة عن القراءة خلف الإمام في الجهرية وتأمرهم بالإنصات[33].

ب-منسوخ بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه قبل قليل والذي قال فيه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- (مالي أنازع القرآن) قال: "فانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ"، وقد ذكر الهمداني عنهم قولهم بالنسخ، وأنه مذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق فهم يرون أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية وينصت للإمام في الصلاة الجهرية، ويقولون أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ناسخ لدليل الفريق الثاني، وهو قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[34].

-ولما كان الخلاف في النسخ وبالنظر للمرجحات نجد أصحاب القول الثاني رجحوا النسخ بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- والعلماء من بعدهم على أن من لم يقرأ خلف إمامه في الجهرية فصلاته صحيحة، فقد ذكر ابن قدامة عن أحمد أنه لم يسمع أحدا من المسلمين من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار كمالك من أهل الحجاز، والثوري في العراق، والأوزاعي في الشام، والليث في مصر، يقولون لشخص صلى خلف الإمام في جهرية ولم يقرأ بالفاتحة أن صلاته تبطل[35].

المثال الثالث : القنوت في الفجر: وهذا أيضا مما اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أن القنوت في صلاة الفجر سنة وهو قول مالك والشافعي-رضي الله عنهما-، فهما يريان أن القنوت سنة في صلاة الصبح وأنه لم ينسخ[36].

واستدلوا بأحاديث منها ما جاء عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الفجر حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا))[37]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ))[38].

---

[31] سنن الترمذي،أبواب الصلاة،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، حديث رقم 312، صححه ابن حبان.

[32] صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا..، حديث رقم 756.

[33] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،ط:بدون طبعة، ج:1/ص:404.

[34] ينظر: الاعتبار في الناسخ، الهمداني، ص:98.

[35] المغني، لابن قدامة، ج:1/ ص:404.

[36] ينظر: ينظر: المغني، لابن قدامة، ج:2/ ص:114.

[37] مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،المحقق: أحمد محمد شاكر،دار الحديث – القاهرة،ط:1، 1416 هـ - 1995 م، سْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ،حديث رقم 12657، صححه الهيثمي.

[38] المصدر السابق، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حديث رقم 9149. ضعفه الحافظ ابن حجر.

القول الثاني: أنه لا يسن القنوت في الفجر فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في النوازل فقط وفي الصلوات الخمس، وهو قول أبي حنيفة وأحمد- رضي الله عنهما-، واستدلوا بأدلة منها:عن أنس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ))[39] ، وبما رواه الترمذي عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ))[40].

-والغريب في المسألة أن كلاً من الفريقين يرى بأن دليله هو المتأخر وهو الناسخ لدليل الآخر:

أ- فيرى أصحاب القول الأول – مالك والشافعي- أن النهي عن القنوت في الفجر منسوخ وأن الذي عليه العمل هو القنوت وأنه ناسخ للنهي[41].

ب- وأما أصحاب القول الثاني-أبو حنيفة وأحمد- فيرون عدم شرعية القنوت في الصبح، وأنه كان مشروعا ثم نسخ واستقر الأمر على تركه[42].

وما دام كل فريق يرى بأن دليله الناسخ فإن اللجوء للمرجحات قد يكون الفيصل في المسألة ويرجح أحدهما، وبالنظر للمرجحات نرى أن القول الأول وهو سنية القنوت يرجح بمرجحين وهما:

1- أن الراشدين الأربعة -رضي الله عنهم- يرونه سنة ومعهم جمع غفير من الصحابة والتابعين، منهم عمار بن ياسر وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقتادة وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس والربيع بن خثيم وغيرهم -رضي الله عنهم-جميعا[43]، فعمل الخلفاء الراشدين الأربعة وهذا الجمع الغفير من أجلة وعلماء الصحابة رضي الله عنهم يقوي سنية القنوت وأنه ليس بمنسوخ.

2- عمل أهل المدينة: فأهل المدينة كانوا يرون القنوت في الفجر سنة ، وأنه الناسخ لما عداه[44]، وعملهم يرجح القول بالنسخ خصوصا وقد عضده عمل الخلفاء الراشدين الأربعة -رضي الله عنهم- ، فاجتماع المرجحين معا يؤكد سنية القنوت في الفجر وأنه باق ولم ينسخ.

المطلب الثاني: ما كان العمل على خلافه وتطبيقاته:

وهو يندرج تحت المنسوخ لأن العلماء يرون مخالفة الأمة العمل بحديث صحيح توفرت فيه شروط الحديث الصحيح كلها دليل على نسخه ؛ ولأن العلماء يعبرون بصيغة (ترك العمل به) أو(أجمع العلماء على تركه) أو ما شابهها رأى الباحث أن يفرد له عنصرا وحده .

ملحوظة : لا نقصد بالعمل في قولنا ما كان العمل على خلافه (عمل أهل المدينة) الأصل عند المالكية والذي خالفهم فيه غيرهم، وإنما نقصد به عمل الأئمة من مختلف المذاهب.

---

[39] صحيح البخاري،كتاب المغازي،بابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَان وَبِئْر مَعُونَةَ..،حديث رقم 4090.

[40] سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابٌ فِي تَرْكِ القُنُوتِ، حديث رقم 402.صححه الألباني.

[41] ينظر:ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين ،تح: سمير الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء،ط:1، 1408هـ - 1988م، ص:210.

[42] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الهمداني، ص:91.

[43] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الهمداني، ص:90.

[44] ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص:21.

المثال الأول : عن معاوية-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ))[45]. وقد نبه القاضي عياض أن بعضا من أهل العلم يقولون بقتل شارب الخمر في الرابعة، وأن قولهم هذا مخالف لإجماع الصحابة- رضي الله عنهم- ولمن بعدهم من العلماء، فهم يرون أنه لا يقتل مهما تكرر منه، وأن إجماعهم يدل على نسخه[46] .

المثال الثاني : ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: ((جَمَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ))[47]، ولكن العمل عند أهل العلم كما ذكر الترمذي على عدم الجمع بين صلاتين إلا في السفر أو بعرفة، وحتى من رخص الجمع في غيرهما وهم بعض أهل العلم من التابعين رخصه للمريض فقط[48]، ونبه ابن عبد البر على أن إجماع العلماء على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر ولم يخالفهم إلا طائفة وصفها بأنها شذت بقولها هذا[49]،

كما نبه الترمذي في سننه أن جميع ما في كتابه السنن من الحديث أخذ به وعمل به بعض أهل العلم ما عدا حديثين اثنين لم يعمل بهما أحد منهم ، وهما حديثي قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وحديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر[50].

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الحمد والحكمة في جعل الاختلاف سنةً ماضيةً في الحياة، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للبريات الذي علمنا أن الخلاف لا يفسد وداً للقضيات، وعلى آله وصحبه الأخيار الثقات.

أما بعد:

فيخلص الباحث من بحثه بعدة أمور أهمها:

أ-أنه لا يكفي للاستدلال بالحديث صحته فكم من حديث صحيح ولكنه لا يصلح للاحتجاج به عند السلف من القرون الفاضلة.

2- أن الاختلاف في أنواع الأحاديث التي ذكرنا سواء كانت الصحيحة منها كالشاذ أو المعلل أو الاختلاف في نسخ الحديث أو عدم نسخه أو أي الحديثين ناسخ للآخر، كلها خلافات من النوع السائغ المحمود المبني على حجة أو اجتهاد قوي وكلها مما قال به السلف وعملوا واحتجوا به – أو فريق منهم على الأقل- في القرون الفاضلة المشهود لها بالخيرية، وبالتالي يتبعه ما بني عليه من أحكام، فلو رد عالم حديثاً لشذوذ أو لأنه يراه منسوخا، لم يكن لغيره ممن لم يوافقه أن يشنع عليه أو يرفض قوله فهو كالاختلاف في تصحيح حديث وتضعيفه فمن رأه صحيحا عمل به ومن لم يصح عنده لم يعمل به وكالاختلاف في فهم الدليل فكل عالم يعمل بما فهمه منه.

-ومادام الحال والأمر كذلك - والاختلاف سائغ محمود- فكيف لا يسع المسلمين عموما اليوم -وفي ساحتنا الليبية خصوصا- ما وسعهم من احترام للآخر ولوجهة نظره عند الاختلاف.

---

(45) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، حديث رقم1444، صححه ابن حبان.

(46) شرح النووي على مسلم، ج:11/ ص:217.

(47) سنن الترمذي،أبواب الصلاة ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، حديث رقم187، صححه الألباني.

(48) ينظر: المصدر السابق،ج1/ ص:360.

(49) ينظر:التمهيد، لابن عبد البر، ج:12/ ص:210.

(50) ينظر :العلل الصغير،محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،دار إحياء التراث العربي بيروت،ص:1.

3- ينبغي أن يُترسم عند الاختلاف في الأحكام خطى السلف رحمهم الله وذلك بأن لا يخرج الاختلاف عن الحدود والآداب المرعية المعمول بها في القرون الفاضلة فقد كان كلٌّ منهم كما هو معلوم يحترم حجة ورأي الآخر رغم أنه يراه مرجوحا ولا يشنع بعضهم على بعض أو يبغض بعضهم بعضا فضلا على أن تقوم بينهم نزاعات أو خصومات، فقد كان الصحابة والتابعون من بعدهم-رضي الله عنهم- منهم من يقرأ البسملة في الفاتحة في الصلاة وبعضهم لا يقرؤها، وبعضهم يجهر بها وبعضهم يسر، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ولحوم الإبل ومن الحجامة والقيء وغيرها ومنهم من لا يتوضأ، إلى غير ذلك من الأمور الخلافية، ومع ذلك كان يصلي بعضهم خلف بعض ولا يشنع بعضهم على بعض[51]، فما دامت الأمور خلافية فالأمر واسع وكل مجتهد والود هو سيد الموقف.

ثم يذكر أمثلة لبعضهم تبين حالة الود والاحترام رغم الاختلاف، فيقول: ((مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ الْبَسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ، وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ، فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٍ))[52].

المصادر والمراجع

a. القرآن الكريم.
2. ابن أبي داود، س. ب. أ. (د.ت) *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
3. ابن الأثير، م. ب. أ. (2001). *الغاية في شرح الهداية في علم الرواية* (تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم). مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1.
4. ابن الأثير، م. ب. أ. (1379هـ) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة – بيروت.
5. ابن الأثير، م. ب. أ. (1422–1428هـ) *فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام*. دار ابن الجوزي.
6. ابن الجوزي، م. ب. ق. (د.ت) *المغني*. مكتبة القاهرة.
7. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. ع. (1421هـ/2000م) *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر* (تحقيق وتعليق: نور الدين عتر). مطبعة الصباح – دمشق، ط3.
8. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. ع. (د.ت) *النكت على كتاب ابن الصلاح* (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي). عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
9. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. ع. (د.ت) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة – بيروت.
10. ابن شاهين، ع. ب. أ. (1408هـ/1988م) *ناسخ الحديث ومنسوخه* (تحقيق: سمير الزهيري). مكتبة المنار – الزرقاء، ط1.
11. ابن عبد البر، ي. ب. ع. (1387هـ) *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري). وزارة الشؤون الإسلامية – المغرب.
12. ابن عبد السلام، أ. ب. ع. (1413هـ) *شرح عمدة الفقه* (تحقيق: سعود صالح العطيشان). مكتبة العبيكان – الرياض، ط1.

51( ) ينظر: الفتاوى الكبرى، ج:2/ ص:318،317.

52( ) المصدر السابق، 2ج:/ ص:318

13. ابن قدامة، م. ب. أ. (د.ت) *المغني*. مكتبة القاهرة.
14. ابن كثير، إ. ب. ع. (د.ت) *اختصار علوم الحديث* (تحقيق: أحمد محمد شاكر). دار الكتب العلمية – بيروت، ط2.
15. ابن صلاح، ع. ب. ر. (1406هـ/1986م) *معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)* (تحقيق: نور الدين عتر). دار الفكر – دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت.
16. ابن الصلاح، ع. ب. ر. (د.ت) *النكت على كتاب ابن الصلاح* (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي). الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.
17. ابن جماعة، م. ب. إ. (1406هـ) *المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي* (تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان). دار الفكر – دمشق، ط2.
18. ابن دقيق العيد، م. ب. ع. (د.ت) *الاقتراح في بيان الاصطلاح*. دار الكتب العلمية – بيروت.
19. ابن عبد القادر الرازي، م. ب. أ. (1420هـ) *مختار الصحاح* (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). المكتبة العصرية – بيروت، صيدا، الدار النموذجية، ط5.
20. ابن عثيمين، م. ب. ص. (1422–1428هـ) *فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام*. دار ابن الجوزي.
21. ابن عبد البر، ي. ب. ع. (1387هـ) *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. وزارة الشؤون الإسلامية – المغرب.
22. ابن عبد البر، ي. ب. ع. (1408هـ) *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية – بيروت.
23. ابن عبد القادر، م. ب. أ. (د.ت) *مجموع الفتاوى* (تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.
24. البيهقي، أ. ب. ع. (1422هـ) *صحيح البخاري* (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة – بيروت، ط1.
25. السخاوي، م. ب. ر. (2001) *الغاية في شرح الهداية في علم الرواية* (تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم). مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1.
26. السيوطي، ج. ب. أ. (د.ت) *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي* (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي). دار طيبة.
27. الصنعاني، م. ب. إ. (2006) *إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)* (تحقيق: عبد الحميد بن صالح). دار ابن حزم – بيروت، ط1.
28. العيني، م. ب. أ. (1429هـ) *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار* (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم). وزارة الأوقاف الإسلامية – قطر، ط1.
29. الطحاوي، أ. ج. (1415هـ/1494م) *شرح مشكل الآثار* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط). مؤسسة الرسالة، ط1.
30. الطحاوي، أ. ج. (1414هـ/1994م) *شرح معاني الآثار* (تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق). عالم الكتب، ط1.
31. الترمذي، م. ب. ع. (1998) *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)* (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي – بيروت.
32. النووي، ي. ب. ش. (1392هـ) *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2.
33. النووي، ي. ب. ش. (1405هـ/1985م) *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث* (تحقيق: محمد عثمان الخشت). دار الكتاب العربي – بيروت، ط1.

34.النووي، ي. ب. ش. (د.ت). *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. دار الفكر.
35.القاري، ع. ب. س. (د.ت). *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر* (تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم). دار الأرقم – بيروت.
36.مسلم بن الحجاج، م. ب. ع. (د.ت). *الجامع الصحيح (صحيح مسلم)* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي – بيروت.
37.أحمد بن حنبل، أ. ب. ع. (1416هـ/1995م). *مسند أحمد* (تحقيق: أحمد محمد شاكر). دار الحديث – القاهرة، ط1.